السوال وصورة القاضي وصورة القفال وصورة صاحب المعتمد ويعلم ان هذه
الصور الثلاث مع صورة الاذرعي مساوية لصورة الاذرعي وانه لابد في كل من هذه
الخمس من اجرا التفصيل المذكور فمتى بقي عنده ريبة او زادت او دلت قرينة على
تساهلهم لم يقبل وان ذلك يختلف باختلاف ضبط الشهود وبروزهم لتهم وعلمهم
وعدم ذلك فان قلت ينافي ما قررته في صورة السوال قولهم لو رجع الشاهد
عن شهادته قبل الحكم امتنع قبولها اي وان ابدى لغلطه وجها محتملا قلت
لا ينافيه بل ولا يلاقيه لان ما نحن فيه في شخص باق على اصل شهادته والجزم بها وانما وقع
له تغير في امر تابع لها فنظرنا في ذلك التغير الواقع منه هل صحبه ما يزيل ما فيه
من الارتياب اولا فلذلك جرى فيه التفصيل الذي قررته وكذلك بقية نظائره التي
ذكرتها واما الذي في كلامهم فهو ان رجع عن الشهادة من اصلها ثم اراد ان يعودها
كما شهد بها اولا فلا تقبل وان ادعى غلطا محتملا لانا الآن شاكون في حقيقة ما شهد
به ومن ثم زيفوا قول من قال يقبل بان احتمال كذبه في الرجوع كاحتمال
كذبه في الشهادة فلا مرجح ودعوى الغلط هنا لا تصلح مرجحا لانه لما
جزم بالشهادة اولا دل على انه محقق ما شهد به فلما رجع عن هذا الجزم دل على
انه لم يحققه فتوارد منه اثبات التحقق تارة ونفيه اخرى فاذا اراد العود الى
التحقق لم يمكن لانه صدر ما ازال ظن صدقه من هذا التناقض في اصل الشهادة
بخلاف ما نحن فيه لما قدمته من ان الجزم به لم يزل وانما وقع تغير في وصف
تابع له ووقوعه في هذا لا يوجب رد الاصل المجزوم به فكان الامر فيه اخف
فاثرت فيه القراين وادير الحكم عليها والحاصل ان التغير فيما نحن فيه لا ينافي
الجزم وفيما في كلامهم ينافيه وانه فيما نحن فيه في امر تابع وفيما في كلامهم في المتبوع المقصود
بالذات ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وسئل عن مستند صورته
بعد ان ثبت لدى سيدنا فلان بشهادة فلان وفلان ان فلانا وكل ولده في ايقاف الاماكن
الكائنة بالحرمين الشريفين مكة والمدينة الجارية في استحقاق ملكه وتصرفه وحيازته
الى حين صدور هذا الوقف الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية المذكورة اعلاه
اشهد عليه الوكيل المذكور انه وقف عن والده الموكل المذكور كذا وكذا وذكر الاماكن

قف

وحدودها

٢٨٢

وحدودها ثم بعد ما ذكر قال وحكم سيدنا بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا
شرائطه الشرعية بعد ان اعذر في ذلك الى من توجه له الاعذار شرعا هل قوله الثبوت
الشرعي بالبينة الشرعية قاصر على ثبوت التوكيل او يشمله ويشمل جريان الاماكنة
المذكورة في ملك الواقف المذكور الى حين صدور الوقف فيكون الثابت كلا من التوكيل
وجريان الاماكنة في ملك الواقف الى حين صدور الوقف وهل قوله ايضا وحكم سيدنا
بموجب ذلك مشار به الى ثبوت الوكالة وجريان الاماكنة اولا فاجاب بقوله
قوله ثبت الخ يتناول جميع ما في حيزه فيكون الثابت التوكيل والجريان المذكور
ويؤيد لذلك قول ائمتنا لو شهد بتوكيل فلان بن فلان كانت تلك الشهادة شهادة
بالنسب للموكل ضمنا وبالتوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب
الموكل لغيبته عن مجلس الحكم وللشافعي رضي الله عنه قول مرجوح وبه قال مالك رضي الله عنه
انها شهادة بالتوكيل دون نسب الموكل نظرا الى ان مورد الصدق والكذب في الخبر
كقام زيد بن عمرو النسبة التي تضمنها فقط دون غيرها وهي قيام زيد لا بنوته لعمرو ايضا
اذا لم يقصد به الاخبار بها ويجاب بانا وان سلمنا انه لم يقصد الاخبار بالبنوة الا ان
هذا لا يعارض الراجح السابق لانه لم يقل انها تثبت قصدا حتى يرد عليه ذلك وانما قال
انها تثبت ضمنا لوجود المسوغ السابق واذا علمت ان الراجح ثبوت البنوة ضمنا في صورة التوكيل
التي حكينا فيها الخلاف فكذلك يثبت الملك والحيازة في صورة السوال على فرض ان شاهدي
التوكيل ذكراه اما على فرض انه ثبت عند الحاكم بغير شاهدي التوكيل فلا اشكال في ثبوت
الملك والحيازة ح وعلى كل فهما ثابتان وقوله بموجب ذلك عائد الى جميع ما سبقه ومما
من جملته وسئل هل تقبل شهادة المعتزلة اذا تبين منهم سب الصحابة رضي الله عنهم
ام لا فاجاب بقوله تقبل شهادة المعتزلة والرافضة وغيرهما من سائر المبتدعة ما لم
نكفرهم ببدعتهم وسئل عن شخص ولي بلدة وفوض اليه امرها بان يعزل وينصب
ويحكم فحكم بحرية انسان وقبل الحكم نادى في القرية كل من عنده شهادة برق العبد فليحضر
فحضروا صح وقالوا ليس عندنا شهادة وبعد ذلك شهدوا عند حاكم آخر برقه هل تقبل شهادتهم
بالانكار والجحود ام لا فاجاب بقوله ان كانوا قالوا ذلك حين تصدوا للشهادة
لم تقبل شهادتهم وان كانوا قالوه قبل ذلك قبلت شهادتهم لانهم قد يتحملون بعد ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)